قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد أسعار بيع البوتاجاز ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويض رئيس مجلس الوزراء وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو الآتى :

١٠٠ جنيه للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

٢٠٠ جنيه للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

٨٠٠٠ جنيه للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .

هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقًا للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخـــاذ القـــرارات اللازمـــة لتنفيـــذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم ٢٠٢٤/٣/٢٢

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رمضان سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى